



دولة ليبيا

الهيئة العامة للموارد المائية

جامعة طرابلس

اتفاق تعاون علمي مشترك لتنفيذ مشروع المزرعة النموذجية

لأنظمة الري المختلفة

أنه في يوم الاثنين الموافق 13/..... من شهر 7/..... سنة 2020 وبناءً على رغبة الطرفين في إبرام اتفاق تعاون علمي مشترك بين كل من:-

1- جامعة طرابلس ويمثلها قانوناً السيد / أ. د نبيل صبري النطاح. بصفته رئيس جامعة طرابلس، ومقرها الرئيسي منطقة الفرنج / مدينة طرابلس، ((ويُشار إليها فيما بعد بالطرف الأول)).

2- الهيئة العامة للموارد المائية ويمثلها قانوناً السيد / هـ. عمر امحمد سالم ، بصفته رئيس الهيئة العامة للموارد المائية، ((ويُشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني)).

((تمهيد))

في إطار الأهداف المشتركة بين طرفي هذا الاتفاق من أجل توثيق التعاون العلمي في إجراء دراسات وتجارب مشتركة في مجال الري والاحتياجات المائية للمحاصيل المختلفة، وبناءً على المكاتبات التي تمت بين المسؤولين من الطرفين والذين أبديا رغبتهما للتعاون لتنفيذ وإنشاء مزرعة تجريبية نموذجية تحوي نماذج مختلفة من أنظمة الري كدليل إرشادي وتعليمي للباحثين وطلاب المؤسسة العلمية فقد اتفقا على الآتي:

المادة (1) -

يعتبر التمهيد السابق جزءاً رئيسياً من هذا الاتفاق.

المادة (2)

يتولى الطرف الأول :-

- أ - تحديد قطعة الأرض الملائمة لتنفيذ مشروع إنشاء المزرعة النموذجية لأنظمة الري المختلفة بجامعة طرابلس.
- ب - تسليم الموقع المبين بهذا الاتفاق إلى الطرف الثاني لمباشرة تنفيذ الاتفاق بموجب محضر تسليم واستلام معتمد.
- ج - توفير مقر إداري مناسب وقريب من الموقع البحثي للمشرفين والقائمين على متابعة تنفيذ مراحل المشروع المذكور.
- د - توفير مستلزمات التشغيل من الآلات الخاصة بالحراثة والتسميد ورش المبيدات.

المادة (3)

يقر الطرف الثاني أنه قد قام قبل التوقيع على هذا الاتفاق بمعاينة موقع تنفيذ الاتفاق والأماكن المحيطة به وتعرف جيدا على جميع الظروف التي لها علاقة بتنفيذ الأعمال، أو يكون من شأنها التأثير عليها كطبيعة الأرض وحالة التربة وموارد المياه والأحوال الجوية السائدة في المنطقة والطرق وحركة النقل ومدى توفر الأيدي العاملة وغير ذلك، وهي قطعة أرض تبلغ مساحتها سبعة هكتارات وحدودها كالاتي: (شمالا: طريق معبد، جنوبا: مباني الشركات التركية، شرقا: معامل الكيمياء، غربا: المعمل الارشادي، حقل الزيتون، وحدة أبحاث المحاصيل) والكائنة بمحطات الأبحاث والتجارب بكلية الزراعة بجامعة طرابلس كما هو موضح بنسخة من "الرسم الكروكي المرفق".

المادة (4)

يتولى الطرف الثاني:-

- أ - إعداد التصاميم الابتدائية والنهائية لأنظمة الري والتي يتم اختبارها لغرض إجراء التجارب المطلوبة وتوريد معداتها وتركيبها.
- ب - حفر وتجهيز البئر بقطعة الأرض المحددة بالمادة الثالثة لتنفيذ المشروع.
- ج - توفير جهاز ليزيمتر وزني واحد ومحطة إرساد جوية متكاملة.
- د - تجهيز وتأثيث المقر المخصص من الطرف الأول للمشرفين والقائمين على متابعة المشروع المذكور.
- هـ - تمكين الباحثين من أعضاء هيئة التدريس والطلاب بجامعة طرابلس ومهندسي الهيئة العامة للموارد المائية من تطبيق تجاربهم البحثية ضمن هذا المشروع وبما لا يتعارض مع نشاطاته الأساسية وذلك بعد الانتهاء من تنفيذ أعمال اتفاقية التعاون رقم (57) الموقعة بين الهيئة العامة للموارد المائية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد).
- و - تزويد الطرف الأول دوريا بنسخة من التقارير الفنية الصادرة عن المشروع والنتائج المتحصل عليها.

المادة (5)

يكون التنفيذ والتجهيز الفني اللازم لإنشاء هذا المشروع محل الاتفاق كالأيدي العاملة والأجهزة والأدوات والمعدات، ومستلزمات الرصد والنفقة المترتبة عليها الخ، على حساب الطرف الثاني.

المادة (6)

يتولى الطرف الأول تزويد الطرف الثاني بنسخة من الرسومات الهندسية والمعلومات المتعلقة بموقع التنفيذ، ويقر بموجبها بأنه موقع مخصص له بملكية قانونية دون أي منازعة، وبالمقابل يتولى الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بنسخة من المستندات الخاصة بحيازته لهذا المشروع بما يتطلبه من أجهزة ومعدات قبل تركيبها وإنشائها على الموقع المتفق عليه، ويقر بموجبها بأنه يملكها ملكية قانونية دون أي منازعة ولم يسبق له التصرف فيها بأي من التصرفات الناقلة للملكية، والتعهد بعدم إجراء ذلك بعد توقيع الاتفاق.

المادة (7)

بعد الانتهاء من تنفيذ أعمال المشروع محل هذا الاتفاق، تؤول إلى الطرف الأول كافة الأجهزة والمعدات التي تم تركيبها بالموقع المحدد له دون أي قيود.

المادة (8)

تعتبر كافة المعلومات والنتائج التي يتم التوصل إليها خلال تنفيذ هذا الاتفاق ملكا مشتركا للطرفين، ولا يجوز لأحدهما نشرها أو استعمالها لصالح الغير إلا بعد أخذ موافقة الطرف الآخر، وذلك بعد الانتهاء من تنفيذ أعمال اتفاقية التعاون رقم (57) الموقعة بين الهيئة العامة للموارد المائية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد).

المادة (9)

مدة هذا الاتفاق عشر سنوات تبدأ من تاريخ تنفيذه، ويجوز تجديده مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائه، ويجب أن يكون ذلك قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة الاتفاق،

المادة (10)

يتم العمل بهذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ تسليم الموقع المبين في المادة الثالثة من هذا الاتفاق للطرف الثاني.

المادة (11)

إذا أخل أحد الطرفين بالتزاماته المتفق عليها بموجب نصوص المواد السابقة يكون للطرف الآخر الحق في إنهاء هذا الاتفاق بموجب إخطار كتابي يُسلم قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإنهاء.

المادة (12)

يخضع هذا الاتفاق في تنفيذه للقانون الليبي للفصل في أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين.

المادة (13)

حرر هذا الاتفاق باللغة العربية من (8) نسخ ويكون لكل طرف نسختان أصليتان.

الطرف الثاني

الاسم : هـ. عمر امحمد سالم
الصفة : رئيس الهيئة العامة
للموارد المائية

التوقيع :



الطرف الأول

الاسم : أ.د. نبيل صبري النطاح
الصفة : رئيس جامعة طرابلس

التوقيع :

